(٧) المُحتَسِب: وهو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، وتصفّح أحوال السوق في معاملاتهم، واعتبار موازينهم وغشهم، ومراعاة ما يسري عليه أمورهم، واستتابة المخالفين، وتحذيرهم بالعقوبة، وتعزيرهم على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ١٧، ص ٢٣٤).

**- المحتسب من الاحتساب** الذي هو طلب الأجر، وفي الشرع: هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ١٦، ص ٢٦٨).

- أحدها: إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية («الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٣٤٩، الناشر: دار الحديث – القاهرة).